

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 245 @ في النفل فكذلك موقفه (ولا فرق) أيضاً بين صلاة الجنازة وغيرها ، واستثنى ابن عقيل صلاة الجنازة إذا كانوا خمسة ، نظراً لتحصيل ثلاثة صفوف ، ومراد الخرقى بهذه المسألة إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف [أما لو أحرم خلف الصف] ثم دخل في الصف ، فتأتي المسألة إن شاء الله تعالى . .

وأما كون من صلى بجانب الإمام عن يساره يعيد الصلاة . .
738 فلما روى جابر بن عبد الله قال : قام النبي يصلي المغرب ، فجئت فقممت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه . رواه أحمد وغيره ، والنهي دليل الفساد . .

739 وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما لما قام عن يسار النبي [يصلي] أخذ برأسه فجعله عن يمينه . وهو بيان لمجمل { أقيموا الصلاة } ونحوه فيحمل على الوجوب ، لا سيما وقد لزم منه مشياً وعملاً لغيره حاجة ، ومثل هذا [لا] يرتكب لمخالفة فضيلة . (وعن بعض)
الأصحاب صحة الصلاة ، استدلالاً بقصة ابن عباس ، فإن النبي لم يبطل تحريمته ، وأجيب بأنه لم يكن ركع ، ومثل ذلك يعفى عنه ، كما في إحرام الفذ ، ولأبي محمد احتمال بأنه تجوز الصلاة عن يساره إذا كان وراءه صف ، اعتماداً على [أن] النبي وقف في مرضه عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر [وهو] الإمام وأجيب بالمنع ، بل كان رسول الله هو الإمام . .
ومراد الخرقى إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد ، أما إن كان عن يمينه أحد فتصح الصلاة على يساره بلا نزاع . .

740 لما روى عن علقمة والأسود أنهما استأذنا على ابن مسعود قال الأسود : 16 (وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله : فعل) . رواه أبو داود وغيره والله أعلم . .
قال : وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً ، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً . .

ش : أما إذا ابتدأ إمام الحي [الصلاة] جالساً يعني لمرض به فإن من وراءه يصلون جلوساً . .

741 لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا

